



مشروع مبادرة الشرق اوسطية لاصلاح نظام الافلاس في مصر والاردن

## Middle East Regional Bankruptcy Reform Initiative– Egypt & Jordan

نتائج استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الافلاس في جمهورية مصر العربية

### Baseline Survey Results in Egypt

## المحتويات

3	المقدمة	.I
3	خلفية الدراسة	-
3	الأهداف	-
4	المنهجية	.II
4	حجم العينة وخصائص المستطلعين	-
5	الأداة التقنية	-
5	أصداء العمل الميداني	-
6	خصائص المستطلعين	.III
8	نتائج استطلاع الرأي	.IV

## 1. المقدمة

### - خلفية الدراسة

إن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة هو مؤسسة إقليمية عربية غير حكومية لا تتوخى الربح تعمل على تعزيز حكم القانون في المنطقة العربية من خلال إعداد الدراسات والقيام بأبحاث مركزة وبناء القدرات وتطوير المعرفة ودعم مفهوم النزاهة.

يقوم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بتنفيذ مشروع اقليمي تحت عنوان "المبادرة الشرق أوسطية لإصلاح قانون الإفلاس"، في كل من كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية بدعم من مكتب مبادرة الشراكة الشرق اوسطية (MEPI). ان مدة المشروع هي 12 شهرًا تمتد من شهر سبتمبر 2013 ولغاية شهر سبتمبر 2014.

ينفذ المركز العربي هذا المشروع بالتعاون مع شركائه في كل من مصر (مجموعة النيل للاستشارات القانونية) والاردن (مكتب بكر & عودة)، وبمساعدة شبكة وطنية في كل من الدولتين مكونة من اصحاب المصلحة والقرار المعنيين بموضوع الافلاس.

### - الأهداف

يهدف المشروع بشكل عام الى تعزيز ورفع الثقة في الأعمال التجارية في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية، من خلال ارساء وتفعيل مفاهيم حكم القانون في قطاعات التجارة والأعمال. وذلك عبر:

- 1- اعداد ورقة اصلاحية - ارشادية تتناول تحديث نظام الافلاس تقوم على استطلاع رأي أصحاب المصلحة المعنيين بموضوع الافلاس، وذلك بغية اقتراح التوصيات والاصلاحات المناسبة والمؤاتية للوضع القانوني والعمل في كل من مصر والاردن.
- 2- تنفيذ حملات توعية ومدافعة فعالة حول ضرورة إصلاح وتحديث قانون الافلاس في كل من مصر والاردن.

كَلَّف المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة "مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم" ب: (1) إعداد الأدوات التقنية المتعلقة باستطلاع الرأي، (2) متابعة تنفيذ العمل الميداني والإشراف عليه، (3) إعداد تقرير إحصائي وتحليلي خاص لكل من مصر والاردن .

إنَّ الهدف الرئيسي من استطلاع الرأي هو تجميع المعطيات الإحصائية التي من شأنها مساعدة الفرقاء المعنين في البلدين على إعداد تقاريرهم الوطنية حول الموضوع. هذا بالإضافة إلى أنَّ المسح سوف يعطي صورة إجمالية عن آراء المستطلعين المختلفة ويحدد الاتجاهات التي قد تكون ذات فائدة للجهة المسؤولة عن المشروع.

## II. المنهجية

### - حجم العينة وخصائص المستطلعين

استهدف المسح حوالي 60 شخصاً من الفعاليات المعنية بموضوع الدراسة في كلِّ بلد من البلدين، أي أنَّ حجم العينة الإجمالي بلغ نحو 120 مستطلعاً في البلدين. توزَّعت العينة على عدة أنواع من القطاعات (أو عينات فرعية) وقد تمَّ اختيار المستطلعين وفقاً لمستوى إلمامهم بالموضوع المطروح ومع مراعاة التوزيع التالي:

- القضاة: عدد 15
- المحامين: عدد 17
- الاكاديميين: عدد 3
- هيئات المجتمع المدني : 10
- اصحاب القرار: 5
- رجال الاعمال (وكلاء تقليسية، خبراء، ...): عدد 10

هذا بالإضافة إلى أنه تمَّ توزيع العينة بشكلٍ يراعي التمثيل الجندري، وقدّر الإمكان مختلف فئات الأعمار وعدد سنوات الخبرة... الخ، بهدف الوصول إلى أكبر قدر من المعطيات المطلوبة.

## - الأداة التقنية

أعدّ مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم" أداة الاستطلاع استناداً إلى لائحة العناوين والمواضيع المقترحة من الخبراء الوطنيين، وذلك عبر "المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة". كما لجأ فريق العمل في المؤسسة إلى مراجعة الأدبيات المتعلقة بالموضوع المحدد (مسودة التقرير الوطني على سبيل المثال).

تجدر الإشارة إلى التعاون الوثيق بين "مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم" والمركز العربي حيث جرت عدة لقاءات لمناقشة مختلف مراحل العمل، ومراجعة مسودة الاستمارة المعدة من قبل المؤسسة والتعليق عليها. وقد تمّ الأخذ بعين الاعتبار العديد من التعليقات والاقتراحات المقدمة من الخبراء الوطنيين.

صمّم مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم" الاستمارة بشكل يسمح بالحصول على معطيات احصائية حول تحديث نظام الافلاس.

أجري اختبار نموذجي للاستمارة استهدف خمسة مستطلعين في كلّ من البلدان الأربعة وأدخلت بعض التعديلات الطفيفة على هذه الاستمارة بناءً على الملاحظات الواردة في الاختبار.


## - أصداء العمل الميداني

بحسب "مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم" الموكل بتنفيذ استطلاعات الرأي، لم يواجه فريق العمل الميداني أي مشاكل ذات أهمية أثناء التنفيذ. ومع ذلك، أثّرت بعض العقبات الثانوية والمحدودة:

- انتقد المستطلعين في غالبيتهم حجم الاستمارة.
- سجّل تعدّر مقابلة عدد من المستطلعين المفترضين إمّا بسبب غياب البعض منهم في إجازة، أو لانشغال البعض الآخر واعتذارهم عن المشاركة في هذا الاستطلاع الطويل لضيق الوقت.
- واجه عدد من المستطلعين صعوبة في تقييم درجة فعالية بعض البنود الواردة في الاستمارة، أو في تقييم عمل بعض المؤسسات.


### ١١١. خصائص المستطلعين

#### 1- الجنس




غطى المسح الميداني في جمهورية مصر العربية نحو 53 مستطلع؛ وشكلت نسبة الإناث منهم (9%) أما نسبة الذكور فشكّلت (91%).

#### 2- العمر




أظهر المسح أنّ ما يزيد عن (66%) من المستطلعين تتراوح اعمارهم بين 45 و 54 سنة في حين أنّ (24%) منهم هم أكبر من 55 سنة، فيما (10%) من المستطلعين هم بين 35 و 44 سنة من عمرهم.

### 3- مستوى التحصيل العلمي



أظهرت نتائج الاستبيان أن مستوى التحصيل العلمي لغالبية المستطلعين (79%) جامعي. في حين شكّلت نسبة المستطلعين الحاصلين على شهادة الماجستير (13%) ، أما نسبة الحاصلين على شهادة الدكتوراه فهي لم تتجاوز (5%) من مجموع المستطلعين.


### 4- القطاع



شكّلت نسبة المستطلعين العاملين في القطاع الخاص (68%) ، في حين شكّلت نسبة العاملين في القطاع العام منهم (22%).


## IV. نتائج استطلاع الرأي

### 1- أهمية موضوع الإفلاس بالنسبة لنطاقات العمل



اعتبر (98%) من المستطلعين أنّ موضوع الإفلاس يشكّل أهميّة بالنسبة لنطاق عملهم، في حين أنّ (2%) منهم رأوا أنّ موضوع الإفلاس ليس مهماً بالنسبة لنطاق عملهم.

### 2- الحاجة الى إصلاح أحكام الإفلاس




أجمع المستطلعون (100%) على أنّ هناك حاجة الى إصلاح أحكام الإفلاس.



## المحور الاول: المرحلة التي تسبق الإفلاس

### 1- فعالية إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة لسنة


1966



اعتبر معظم المستطلعين في جمهورية مصر العربية (96%) أنّ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة لسنة 1966 غير فعّالة ولا تصلح لإنقاذ وضع التاجر المتعثّر في حين أنّ (4%) منهم وقفوا على الحياد وأجابوا بأنّهم لا يعلمون ما إذا كانت هذه الاجراءات فعّالة أو تصلح لإنقاذ وضع التاجر المتعثّر.


### 2- استمرار اقتصار الصلح الواقي من الإفلاس على الديون العادية فقط أي دون شموله

الديون المؤمنة برهون، كما هو مقرّر في قانون التجارة النافذ




أيد ما يقارب (66%) من المستطلعين استمرار اقتصار الصلح الوافي من الإفلاس على الديون العادية فقط كما هو مقرر في قانون التجارة النافذ، أي بدون شموله للديون المؤمنة برهون، في حين أنّ (30%) منهم رفضوا استمرار ذلك و(4%) وقفوا على الحياد من هذا الموضوع وأجاب بـ"لا أعلم".

### 3- الخيار الأفضل للموافقة على طلب الصلح الوافي




لدى السؤال عن رأي المستطلعين حول الخيار الأفضل للموافقة على طلب الصلح الوافي، اعتبر نحو (64%) منهم أنّ اشتراط أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين هو الخيار الأفضل، في حين أنّ حوالي (32%) من المستطلعين رأوا أنّ اشتراط أغلبية محددة من الديون للموافقة على طلب الصلح الوافي يشكّل الخيار الأفضل، وأخيراً (4%) منهم اعتبروا أنّ اشتراط أغلبية محددة من عدد الدائنين للموافقة على طلب الصلح الوافي هو الخيار الأفضل.

4- تدخل المشرع من أجل تعديل القانون لإتاحة الفرصة من أجل إنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية




أجمع المستطلعون على تأييدهم ضرورة تدخل المشرع من أجل تعديل القانون لإتاحة الفرصة من أجل إنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية

5-تأييد أن يكون للمحكمة دوراً في إنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات؟




وتعقيباً على السؤال السابق حول ضرورة تدخل المشرع من أجل تعديل القانون لإتاحة الفرصة لإنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية، رفض (57%) من المستطلعين أن يكون للمحكمة دوراً في انقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات، في حين أن (43%) منهم أيدوا ذلك.

#### 6- السماح لأصحاب الديون التي لم يدرجها المدين في قائمة ديونه وبنزاع فيها بالتصويت على خطة إعادة التنظيم



أيد (49%) من المستطلعين السماح لأصحاب الديون التي لم يدرجها المدين في قائمة ديونه وبنزاع فيها بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، في حين رفض (51%) منهم تأييد هذا الموضوع


#### 7- قصر إجراءات إعادة التنظيم على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين



رأى (51%) من المستطلعين قصر إجراءات إعادة التنظيم على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين، في حين أنّ (49%) منهم لم يؤيدوا ذلك.


#### 8- الأخذ في الاعتبار عدد العمال الذين تشغلهم الشركة وليس فقط رأسمالها عند وضع

#### شروط التقدم بطلب إعادة التنظيم




اعتبر (81%) من المستطلعين أنه عند وضع شروط التقدم بطلب إعادة التنظيم، لا بد من الأخذ في الاعتبار عدد العمّال الذين تشغلهم الشركة وليس فقط رأسمالها ، في حين أنّ (19%) منهم لا يؤيدون اعتبار عدد العمال في وضع شروط التقدّم بطلب إعادة التنظيم.

#### 9- اقتصار اجراءات القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم على وقف المعاملات التنفيذية أو شمولها وقف الدعاوى القضائية و الحجز التحفظية والتنفيذية ضد المدين لحين البت في الطلب




رأى (66%) من المستطلعين أنه يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف الدعاوى القضائية والمعاملات التنفيذية ضد المدين لحين البت في الطلب، في حين أنّ (17%) منهم اعتبروا أنه يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف المعاملات التنفيذية فقط، فيما (17%) منهم أجابوا ب"لا أعلم".

#### 10-وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة من أجل القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم



أيد (66%) من المستطلعين على اجراءات وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة من أجل القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم لحين البت فيه في حين أن (11%) منهم رفضوا هذه الاجراءات، و(23%) منهم أجابوا ب"لا أعلم".


## 11- التصويت المسبق على خطة إعادة التنظيم



رأى (49%) من المستطلعين أن يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم من قبل الدائنين العاديين والمؤمنين بدون تفريق، في حين اعتبر (49%) منهم أن على الدائنين العاديين فقط القيام

بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، فيما (2%) منهم رأوا أن يتم التصويت من قبل الدائنين المؤمنين فقط.


## 12- التصويت على خطة إعادة التنظيم من قبل الدائنين الذين لم تستحق ديونهم بعد



أيد (49%) من المستطلعين السماح للدائنين الذين لم تستحق ديونهم بعد بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، في حين رفض (49%) منهم ذلك، فيما (2%) منهم أجابوا ب"لا أعلم"


## 13- اشتراط الموافقة على خطة إعادة التنظيم





رأى (83%) من المستطلعين اشتراط أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين للموافقة على خطة إعادة التنظيم، في حين اعتبر (15%) منهم أنه لا بد من الحصول على أغلبية محددة من الديون من أجل الموافقة على خطة إعادة تنظيم، فيما اعتبر (2%) منهم أنه يشترط وجود أغلبية محددة من عدد الدائنين من أجل الموافقة عليها.


**14- إتاحة الفرصة للمؤسسات الفردية والشركات المتعثرة ودائنيهم لتطبيق إجراءات إعادة التنظيم من خلال هيئة حكومية أو خاصة وبحيث يقتصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه تلك الهيئة**



أيدّ (77%) من المستطلعين إتاحة الفرصة للمؤسسات الفردية والشركات المتعثّرة ودائنيهم لتطبيق إجراءات إعادة التنظيم من خلال هيئة حكومية أو خاصة ليقصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه تلك الهيئة، في حين رفض (19%) منهم التأييد على ذلك، فيما (4%) من المستطلعين أجابوا ب"لا أعلم".

## المحور الثاني: الإفلاس وإجراءاته

### 15-مدّة دعاوى الإفلاس أمام المحاكم




أجمع المستطلعون على أنّ المدّة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس أمام المحاكم هي طويلة جداً

### 16-تعديل التشريعات الوطنية الداخلية- التي تعلن افلاس التاجر في حالة توقفه عن دفع


ديونه التجارية- لتتفق مع المنحى العالمي-الذي يشرّع امكانية افلاسه لسبب توقفه

عن دفع ديونه الشخصية المدنية او التجارية




رأى (96%) من المستطلعين انه يجب تعديل التشريعات الوطنية الداخلية لتتفق مع المنحى العالمي، في حين أنّ (4%) منهم رفضوا هذا التعديل

### 17- ربط تاريخ التوقّف عن الدفع بفترة معينة محسوبة من تاريخ إقامة دعوى الإفلاس بدلاً من تاريخ صدور حكم باعلان الافلاس




أيد (61%) من المستطلعين أن يتم ربط تاريخ التوقف عن الدفع بفترة معينة محسوبة من تاريخ إقامة دعوى الإفلاس، بدلاً من تاريخ صدور حكم باعلان الافلاس، في حين رفض (31%) منهم ربط هذا الموضوع، فيما وقف (8%) من المستطلعين على الحياد من خلال الإجابة ب "لا أعلم"

### 18- تحديد تاريخ انطلاق فترة الرتبة، وكيفية تحديده بالنسبة لكافة أعضاء المجموعة في حال وجود مجموعة قانونية واحدة تتوزع شركاتها في دول مختلفة




رأى (40%) من المستطلعين أنه يجب تحديد تاريخ انطلاق فترة الربية بالنسبة لكافة أعضاء المجموعة في حال وجود عدد من الشركات تكون مجموعة قانونية واحدة موزعة شركاتها في عدة دول مختلفة، في حين أنّ (60%) منهم رفضوا ذلك

#### 19- كيفية تحديد تاريخ بداية فترة الربية بالنسبة لكافة هذه الشركات (وعاء المجموعة)




تعقيباً على السؤال السابق، اعتبر (71%) من المستطلعين - الذين أيدوا تحديد تاريخ انطلاق فترة الربية بالنسبة لكافة أعضاء المجموعة في حال وجود عدد من الشركات تكون مجموعة قانونية واحدة موزعة شركاتها في عدة دول مختلفة- أنّ يكون تاريخ بداية فترة الربية موحد لدى كافة هذه الشركات، في حين أنّ (29%) منهم رأوا أنّ يكون تاريخ بداية هذه الفترة مستقل بكل شركة على حده.

## 20- امتداد حالة إفلاس الشركة الأم الى الشركات التابعة




بالنسبة الى امتداد حالة إفلاس الشركة الأم الى الشركات التابعة، رأى (57%) من المستطلعين اتّخاذ تدبير بامتداد حالة الإفلاس الى باقي الشركات التي تتألف منها مجموعة الشركات في حين أنّ (43%) منهم ينظرون الى كل شركة على انفراد واجراء معاملتها، إذا اقتضت الضرورة، بشكل مستقل.

## 22- المحكمة الأولى لتكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات




اعتبر (54%) من المستطلعين أنّ محكمة الدولة التي رفعت أمامها دعوى شهر الإفلاس أولاً هي الأولى بأن تكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات ، بحيث تحال إليها باقي الدعاوى التي ترفع أمام محاكم الدول الأخرى، في حين رأى (18%) منهم أنّ المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها مكان مركز السيطرة واتخاذ القرار في الشركة الأم هي الأولى بذلك، فيما اعتبر (20%) من المستطلعين أنّ المحكمة الأولى بأن تكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات هي المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها المركز الرئيسي للشركة الأم في حال كانت المجموعة قائمة على هذا الأساس والشركة الأم مشمولة بالطلب، وأخيراً (8%) من المستطلعين رأوا أنّ المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها الحجم الأكبر لمديونية مختلف الشركات الداخلة في المجموعة هي الأولى في النظر في طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات

## 23-تضمّن قانون التجارة الحالي تنظيمًا لحالات الإفلاس الدولي



رأى (94%) من المستطلعين أنّ هناك ضرورة لأن يتضمن قانون التجارة الحالي تنظيمًا لحالات الإفلاس الدولي، في حين أنّ (6%) منهم لم يعتبروا أنّ هناك ضرورة لذلك


#### 24- موافقة المفلس على المصالحة التي يعقدها وكيل التفليسة مع الدائنين تحت إشراف المحكمة



رأى (68%) من المستطلعين اشتراط موافقة المفلس على المصالحة التي يعقدها وكيل التفليسة مع الدائنين تحت إشراف المحكمة، في حين أنّ (32%) أيّدوا عدم اشتراط موافقة المفلس على ذلك




25- رفع الدائن دعوى شهر إفلاس ضد مدينه إذا كان قد سبق له الاتفاق مع مدينه على حسم كافة النزاعات الناشئة عن الاتفاق المشار اليه أو المتعلقة به عن طريق التحكيم




رأى (68%) من المستطلعين أنه لا يجوز للدائن رفع دعوى شهر إفلاس ضد مدينه إذا كان قد سبق له الاتفاق مع مدينه على حسم كافة النزاعات الناشئة عن الاتفاق المشار اليه أو المتعلقة به عن طريق التحكيم، في حين أنّ (32%) منهم أيدوا ذلك.

26- استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً




أيد (72%) من المستطلعين استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً، في حين أن (28%) منهم رفضوا ذلك.

## 27- التقليل من دور جماعة الدائنين في إدارة التفليسة ومضاعفة دور السلطة القضائية في هذا المضمار




اعتبر (79%) من المستطلعين أن التقليل من دور جماعة الدائنين في إدارة التفليسة ومضاعفة دور السلطة القضائية في هذا المضمار من شأنه أن يحدّق ضمانات أقوى في السرعة والنزاهة وفي الحفاظ على حقوق الدائنين، في حين أن (19%) منهم لا يوافقوا على ذلك ، فيما (2%) من المستطلعين أجابوا ب"لا أعلم"

28- إدراج نصوص قانونية تجيز للمحكمة التي قررت شهر الإفلاس القيام بإجراءات عاجلة  
(كوضع الاختام واعداد قوائم الجرد) خارج نطاق اختصاصها المكاني، أي يشمل  
اختصاصها كامل ارض الدولة




أيد (49%) من المستطلعين إدراج نصوص قانونية تُجيز للمحكمة التي قرّرت شهر الإفلاس القيام بإجراءات عاجلة خارج نطاق اختصاصها المكاني، أي يشمل اختصاصها كامل ارض الدولة، في حين أنّ (26%) منهم لم يؤيدوا ذلك، فيما (25%) من المستطلعين وقفوا على الحياد في موضوع تأييده لهذا الموضوع من خلال الاجابة ب"لأعلم"

29- منح النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر أية منازعة تجارية دورا في تحريك دعوى الإفلاس



رأى (13%) من المستطلعين أنّه من المفيد منح النيابة العامة أو المحكمة التي تنتظر أية منازعة تجارية دوراً في تحريك دعوى الإفلاس، في حين أنّ (87%) منهم لا يرون أنّه من المفيد منح النيابة العامة أو المحكمة التي تنتظر منازعة تجارية ذلك.


### 30- الآثار الشخصية التي من الأفضل أن تترتب على المفلس في حالات الإفلاس العادي



رأى (57%) من المستطلعين أنه ليس هناك من آثار تترتب على المفلس في حالات الإفلاس العادي، في حين أنّ (26%) منهم اعتبروا أنّه من الأفضل أن يُجازى بحرمانه من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال في حالات الإفلاس العادي، فيما (4%) من المستطلعين اعتبروا أنّه يجب حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية في هذه الحالات، كما أنّ (4%) أيضاً منهم رأوا أنّه يجب حرمان المفلس من السفر وأخيراً (9%) من المستطلعين اعتبروا أنّه لا بدّ من حرمانه من مباشرة حقوقه المهنية والسياسية.

### 31- الآثار الشخصية التي من الأفضل أن يُجازى بها المفلس كأثر للحكم بشهر


#### إفلاسه في حالات الإفلاس بالتدليس



رأى (34%) من المستطلعين أنّه في حالات الإفلاس بالتدليس، من الأفضل أن يُجازى المفلس بحرمانه من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال كأثر للحكم بشهر إفلاسه، في حين أنّ (29%) منهم اعتقدوا أنّه من الأفضل أن يُجازى بمنعه من السفر، فيما (21%) من المستطلعين اعتبروا أنّه من الأفضل حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية والسياسية. وأخيراً (16%) أيضاً منهم فضّلوا حرمانه من مباشرة الحقوق المهنية.

### المحور الثالث: التشريعات المحيطة بنظام الإفلاس

#### 32- حماية حقوق الدائنين وأحكام الرهن الحيازي لمنقولات المدين (خلاف الأسهم والحصص والسيارات)




رأى (70%) من المستطلعين أنّ أحكام الرهن الحيازي للمنقولات الأخرى غير كافية لحماية حقوق الدائنين في القانون المصري في حين أنّ (15%) منهم اعتبروا أنّها كافية لحماية حقوقهم، فيما (15%) منهم أجاب بـ "لا أعلم"

#### 33- نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً في مصر (كالسجل التجاري وبيانات دائرة

مراقبة الشركات) وتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع

المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتمانياً معيناً سواء كقروض أو صفقات


تجارية بالتفصيل



أجمع أغلبية المستطلعين (98%) على أن نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً في مصر (كالسجل التجاري وبيانات دائرة مراقبة الشركات) غير كافٍ لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتمانياً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط، ففي حين أجاب (2%) منهم بـ "لا أعلم"

### 33.1- الحل الأنسب لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي

للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتمانياً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط




تعبيراً على السؤال السابق، اعتبر (62%) من المستطلعين أنه لا بدّ من ربط مؤسسات المعلومات الائتمانية من أجل توفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر

ومديونيته قبل منحه ائتمناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط، في حين أنّ (21%) منهم رأوا أنه يجب تعديل نظام السجل التجاري القائم بهدف توسيع دائرة المعلومات الائتمانية التي يجمعه، فيما (17%) من المستطلعين اعتبروا أنّ الحل يكمن في إنشاء شركة لتجميع المعلومات الائتمانية.

### 34- وجود نصوص قانونية تنظّم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى

المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات




اعتبر (59%) من المستطلعين أنه ليس هناك نصوص قانونية تنظّم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات، في حين رأى (6%) منهم وجود نصوص قانونية لتنظيم خدمة الاستعلام الائتماني ومنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات، فيما (35%) منهم أجابوا بـ "لا أعلم"

#### 1-34.1 - مركزية النصوص القانونية المنظمة لخدمة الاستعلام الائتماني

والمانحة حق الوصول إلى المعلومات للإطلاع على وضع المدين المالي من


ديون وتسهيلات ووجودها على الصعيد الوطني





تعبيراً على السؤال السابق حول ما إذا كان هناك نصوص قانونية تنظم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات، اعتبر (75%) أن هذا النظام مركزيّ وموجود على الصعيد الوطني


#### 2-34.1 - سهولة الوصول والاطلاع على نظام الاستعلام الائتماني



رأى 50% من المستطلعين أن هذا النظام ممكن ويسهل الوصول والإطلاع على نظام الاستعلام الائتماني.


#### 3-34.1 - شروط استخدام المعلومات التي يقدمها نظام الاستعلام الائتماني لعدم

استغلال النظام لأغراض التشهير بالمدين




اعتبر (75%) من المستطلعين أنه تمّ تحديد شروط استخدام المعلومات التي يقدمها هذا النظام لعدم استغلال النظام لأغراض التشهير بالمدين

#### 4-34.1- تدابير حماية المعلومات الواردة في نظام الاستعلام الائتماني




رأى (75%) من المستطلعين أنّ نظام الاستعلام الائتماني يحتوي على تدابير لحماية المعلومات الواردة في نظام الاستعلام الائتماني

- 34.1-5- إعلام الأشخاص المعنيين عندما يتم استخدام المعلومات الخاصة بهم لأجل اتخاذ قرارات سلبية بحقهم




أجمع المستطلعون (100%) على أن يصار إلى إعلام الأشخاص المعنيين عندما يتم استخدام المعلومات الخاصة بهم لأجل اتخاذ قرارات سلبية بحقهم

- 34.1-6- حق اعتراض المدين على المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عنه




أجمع المستطلعون (100%) على توفر حق اعتراض المدين على المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عنه

### 34.1-7- آليات التحقيق بالاعتراضات/ المنازعات وتصحيح المعلومات



تعبيراً على السؤال السابق، اعتبر (50%) من المستطلعين أنّ هناك آليات للتحقيق بهذه الاعتراضات/ المنازعات لتصحيح المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عن المدين.


### 35-تضمّن القانون المصري نص صريح يحدد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديريها الذين يزاولون أعمال الإدارة الفعلية في حالة إفلاس الشركة



رأى (98%) من المستطلعين أنّه يجب تضمّن القانون المصري نص صريح يحدد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديريها الذين يزاولون أعمال الإدارة الفعلية في حالة إفلاس الشركة، فيحين أنّ (2%) منهم اعتبروا أنّه ليس من الضروري أن يتضمن القانون المصري نص


صريح يحدد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديريها الذين يزاولون أعمال الإدارة الفعلية في حالة إفلاس الشركة.

**36- إضافة النصوص الى نظام الإفلاس تحمي الشركاء والمساهمين الذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعليا من أثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سببه أعضاء مجلس الإدارة**



اعتبر (94%) من المستطلعين أنه من المفضل إضافة بعض النصوص لنظام الإفلاس تحمي الشركاء والمساهمين الذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعليا من أثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سببه أعضاء مجلس الإدارة، في حين أن (6%) رفضوا ذلك


**37- نص قانون الشركات ومسؤولية الرئيس والأعضاء المذكورين عن تحمل ديون الشركة في حال أدى خطأهم أو تقصيرهم أو فعلهم المتعمد إلى افلاس الشركة أو تصفيتها**



رأى (32%) من المستطلعين أنّ يشمل نص قانون الشركات على مسؤولية الرئيس والأعضاء عن تحمل ديون الشركة في حال أدى خطأهم أو تقصيرهم أو فعلهم المتعمد إلى افلاس الشركة، في حين رفض (62%) منهم ذلك. وأخيراً (6%) من المستطلعين وقفوا على الحياد وأجاب ب"لا أعلم".


## المحور الرابع: التصفية

### 38- المدة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم



أجمع المستطلعون على أنّ المدة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم هي طويلة جداً.


### 39- دور النيابة العامة في دعاوى التصفية الإجبارية



أيدّ (81%) من المستطلعين وجود دور للنياية العامة في دعاوى التصفية الإجبارية، في حين أنّ (17%) منهم رفضوا تأييد وجود هذا الدور و(2%) منهم وقفوا على الحياد من هذا الموضوع وأجاب ب"لا أعلم"


#### 40-تضمّن قانون الشركات الحالي ضوابط وإجراءات واضحة ومحددة لبيع أموال الشركة

تحت التصفية؟



اعتبر (5%) من المستطلعين أنّ قانون الشركات الحالي يتضمّن ضوابط وإجراءات واضحة ومحدّدة لبيع أموال الشركة تحت التصفية، في حين أنّ (12%) منهم رأوا أنّه لا يتضمّن ضوابط وإجراءات واضحة ومحدّدة لبيع أموال الشركة تحت التصفية و (13%) منهم وقفوا على الحياد وأجاب ب"لا أعلم".

#### 41- صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية




رأى (9%) من المستطلعين أنّ قانون الشركات الحالي يتضمّن ضوابط وإجراءات واضحة ومحدّدة لبيع أموال الشركة تحت التصفية، في حين اعتبر (55%) منهم أنّ القانون الحالي لا



يتضمّن ضوابط واجراءات واضحة ومحدّدة لذلك، و (6%) منهم وقفوا على الحياد وأجاب ب"لا أعلم"

#### 42- إعطاء صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية إلى المحكمة بدلاً من


المصفي



رأى (39%) من المستطلعين إعطاء صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية الى المحكمة بدلاً من المصفي، في حين أنّ (55%) منهم رفضوا إعطاء المحكمة هذه الصلاحية و(6%) منهم وقفوا على الحياد من هذا الموضوع وأجاب ب"لا أعلم".

#### 43- العقوبات المفروضة على مدقق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع تشكّل

ضمانة كافية لحقوق الدائنين



اعتبر (5%) من المستطلعين أنّ العقوبات المفروضة على مدقق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع تشكّل ضمانة كافية لحقوق الدائنين في حين رفض (73%) منهم تأييد هذا الموضوع و(6%) منهم وقفوا على الحياد من الموضوع وأجاب ب"لا أعلم".


### سؤال اختياري

تعقيباً على الأسئلة السابقة، وحول ما إذا كان لدى المستطلعين ما يضيفونه لغاية إصلاح النظام القانوني الذي ينظم حالة التعثر في دفع الديون بسبب عدم السيولة أو بسبب عدم الملاءة (نظام الإفلاس والتصفية وما يتقاطع معه من قوانين) - سواء كان بإجراء تعديلات أو إلغاءات أو توضيح لغموض معين بالنسبة للأنظمة الحالية، أو بإدخال مفاهيم جديدة (أكان بالنسبة لإعادة هيكل الشركة أو بالنسبة إلى إعادة التنظيم لغاية الإنقاذ)، أم بوضع أنظمة للمعلومات المتعلقة بالتاجر من ناحية ديونه وأمواله المنقولة وغير المنقولة - تمّ اقتراح تسريع تنفيذ الإجراءات والأحكام الصادرة وإضافة شروط لها وتقصير مدة التناقض واتخاذ الأحكام اللازمة في حالة النصب والافلاس، إضافةً إلى وضع أسس تضامنية بين الهيئات الاستشارية وتعيين كاتب لإجراء دراسات الجدوى والمشورة الفنية مع المفلس على أساس حماية المفلس حسن النية، وتضمن التشريعات مواعيد قاطعة للفصل في المنازعات المتعلقة بالافلاس، وفرض عقوبات رادعة للتقاعس

المتعمد في اخفاء البيانات والمعلومات، ونشر احكام الافلاس والتصفية على الكافة وان يتم ادراجها بقوائم منع التعامل مع الجهات الاقتصادية بالدولة.


## المحور الخامس: خاص بمنظمات المجتمع المدني

### 1- أولوية وأهمية موضوع إصلاح قانون الإفلاس بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني




أجمعت منظمات المجتمع المدني التي شاركت في الاستطلاع على أنّ موضوع إصلاح قانون الإفلاس أولوي ومهمّ بالنسبة لها.

### 2- معلومات المنظمات ومساهماتها في إصلاح الإفلاس



أفادت (67%) من منظمات المجتمع المدني على أنها لم تجمع على الإطلاق معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس، في حين أنّ (33%) منها سبق أن جمعت إلى حدّ ما معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس


### 3- موقف المنظمات السياسي حول إصلاح قانون الإفلاس



أجمعت منظمات المجتمع المدني التي شاركت في الإستطلاع على أنها لم تتخذ على الإطلاق موقفاً سياسياً عاماً حول إصلاح قانون الإفلاس


### 4- تخصيص المنظمات موارد (خاصة الوقت والمال) للدعوة الى إصلاح قانون

الإفلاس




أفادت (67%) من المنظمات أنه لم يحصل على الإطلاق أن قامت بتخصيص موارد (خاصة الوقت والمال) للدعوة الى إصلاح قانون الإفلاس في حين أن (33%) منها قامت بعض الشيء والى حد ما بذلك.

#### 5- مشاركة المنظمات في ائتلاف و/أو بناء الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام والعمل على إصلاح قانون الإفلاس




أعربت (17%) من المنظمات عن مشاركتها بشكل كبير في ائتلاف و/أو بناء الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام والعمل على إصلاح قانون الإفلاس، في حين أن (83%) منها أفادت بأنها تشارك بعض الشيء والى حد ما بذلك.

## 6- إجراءات المنظمات للتأثير على السياسة العامة أو غيرها من جوانب إصلاح قانون الإفلاس



أفادت (17%) من المنظمات أنها تتخذ الكثير من الإجراءات للتأثير على السياسة العامة أو غيرها من جوانب إصلاح قانون الإفلاس، في حين أنّ (33%) منها تتخذ الى حدّ ما إجراءات للتأثير في إصلاح قانون الإفلاس و(50%) منها لا تتخذ على الإطلاق إجراءات لهذا الموضوع.

## 7- متابعة المنظمات بعد اتخاذ قرارٍ سياسي عام لتعزيز تنفيذ و/ أو الحفاظ على المصلحة العامة



أفادت (17%) من المنظمات أنّها على استعداد بشكل كبير للمتابعة بعد اتخاذ قرارٍ سياسي عام للمحافظة على المصلحة العامّة، في حين أنّ (83%) منها على استعداد بعض الشيء أو الى حدّ للقيام بالمتابعة.